الاول اي الصلح باقرار كبيع في احكامه لوجوده عن مال بمال لان حقيقة البيع
مبادلة مال بمال كما مر فيجري فيه اي في هذا الصلح احكامه اي احكام البيع
وهي الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط وتفسد بجهالة البدل
لانها هي المفضية الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط والساقط
لا يفضي اليها وان استحق المدعى او بعضه رجع المدعى عليه على المدعي بالبدل
في الصورة الاولى على الف وفي الثانية على خمسمائة فاستحقت الدار كلها
او بعضها رجع بكر على زيد في الاول بالف وفي الثاني بخمسمائة وان استحق
البدل او بعضه رجع المدعي وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر بالمدعى
وهو الدار او بعضها لان كلا منهما عوض عن الاخر فايهما اخذ منه بالاستحقاق
رجع بما دفع ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة
وكاجارة عطف على قوله كبيع لو وقع الصلح عن مال بمنفعة لان العبرة
للمعاني والاجارة تمليك المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما في المدة كما هو في حكم الاجارة والقسم والا
خيران اي الصلح بالسكوت والانكار معاوضة في حق المدعي لانه ياخذه
عوضا عن حقه في زعمه وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر اذ لولاه
لبقي النزاع ولزم اليمين وهذا في الانكار ظاهر واما في السكوت فانه
يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع انه
حمله على الانكار اولى لان فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الاصل فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما يعني اذا ادعى رجل على اخر داره فسكت الاخر وانكر
فصالح عنها بدفع شيء لم تجب الشفعة لانه يزعم انه يستبقي الدار المملوكة له
على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لا انه يشتريها
وزعم المدعي لا يلزمه وتجب اي الشفعة لو وقع الصلح عليها اي على الدار
بان تكون بدلا باحدهما اي الانكار والسكوت لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه
في زعمه فيعامل بزعمه والاقرار ههنا مثلهما وان استحق المدعى
او بعضه في صورة الصلح او انكار يرد المدعي البدل اي بدل

المدعي

او بعضه في الثانية بعضها اذا
ادعى زيد على بكر دارا او
بعضا منها فصالح بكر في
الاولى ...

المدعي او بعضه ويخاصم مع المستحق لان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع
خصومته عن نفسه ويبقى المدعى في يده بلا خصومة احد فاذا استحق
لم يحصل له مقصوده ويظهر ايضا ان المدعي لم يظهر له خصومة احد
~~فاذا استحق لم يحصل له مقصوده ويظهر ايضا ان المدعي لم~~ فيرجع
عليه وان استحق البدل او بعضه رجع الى الدعوى في كله ان استحق
كل العوض او بعضه ان استحق بعضه لان المدعي لم يترك الدعوى
الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له رجع بالبدل وهلاك البدل قبل
التسليم الى المدعي كاستحقاقه في الفصلين اي في فصل الاقرار
وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك
الى المدعى وان كان عن انكار رجع بالدعوى صالح عن بعض ما
يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على اخر دارا فصالحه على قطعة
منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على
بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا
يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا
فابرا بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه ابراء عن الاعيان الا بزيادة
شيء في البدل والابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوا من الحيلة
في جواز الصلح عن بعض المدعى وهو ان يزيد على بدل الصلح
درهما مثلا مستوفيا لبعض حصته واخذ العوض عن البعض
او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى
العين جائز صح اي الصلح عن دعوى المال لانه في معنى فما جاز
بيعه جاز صلحه وعن دعوى المنفعة كان يدعي في دار سكنى سنة
وصية عن صاحبها بعد الوارث او اقر فصالحه على مال او منفعة
جاز لان اخذ العوض عنها بالاجارة جائز فكذا الصلح لكن اذا وقع
الصلح عن المنفعة على المنفعة اذا كانتا مختلفتي الجنس بان يصالح عن
السكنى على خدمة العبد مثلا اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)